

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج المؤرخ في 31 ديسمبر 2021 المتعلق بتكليف السيد سمير البوعزيزي، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام مدير مساعد للميزانية والإذن بالدفع والمحاسبة بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج،

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج المؤرخ في 3 أوت 2022 المتعلق بإدماج السيد سمير البوعزيزي، متفقد مركزي للمصالح المالية، في رتبة متفقد مالي مركزي للشؤون الخارجية بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - طبقاً لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 يسند تفويض إلى السيد سمير البوعزيزي، متفقد مالي مركزي للشؤون الخارجية، مدير مساعد للميزانية والإذن بالدفع والمحاسبة بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج، ليمضي بالنيابة عن وزير الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج كل الوثائق الداخلة في نطاق حدود مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 فيفري 2023.

وزير الشؤون الخارجية والهجرة
والتونسيين بالخارج

نبيل عمار

وزارة المالية

قرار من وزيرة المالية ووزير الشؤون الدينية مؤرخ في 12 فيفري 2023 يتعلق بضبط الشروط الواجب توفرها في أعضاء هيئة الرقابة الشرعية والمهام الموكولة إليها وإجراءات تسييرها.

إن وزيرة المالية ووزير الشؤون الدينية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 وعلى جميع النصوص التي تمتتها ونقحتها، وخاصة الفصول 50 والثالثا و206 و207 منها،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي، كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 31 لسنة 2011 المؤرخ في 26 أفريل 2011،

وعلى الأمر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادات الوطنية للمرحلة الأولى والأستاذية في المواد الأدبية والفنية والمواد المتعلقة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 1220 لسنة 2001 المؤرخ في 28 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد".

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 27 مارس 2018 المتعلق بالمصادقة على معياري المحاسبة الخاصة بمؤسسات التأمين التكافلي و/أو إعادة التأمين التكافلي،

وعلى قرار وزيرة المالية المؤرخ في 15 مارس 2022 المتعلق بضبط قاعدة احتساب عمولة الوكالة ونسبة المضاربة المنصوص عليهما بالفصل 205 من مجلة التأمين خاصة الفصل 7 منه.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - يتعين على مؤسسة التأمين التكافلي تكوين هيئة رقابة شرعية تضم ثلاثة أعضاء يقع تعيينهم من قبل الجلسة العامة للمؤسسة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين.

الفصل 2 - تختص هيئة الرقابة الشرعية لمؤسسة التأمين التكافلي بالمهام التالية:

- مراقبة امتثال مؤسسة التأمين التكافلي للمعايير الشرعية،
- مراجعة عقود التأمين واتفاقيات إعادة التأمين التي تبرمها مؤسسة التأمين التكافلي وإبداء الرأي فيها فيما يتعلق بمدى تطابقها مع المعايير الشرعية،
- مراجعة سياسة الاستثمار لمؤسسة التأمين التكافلي ولصندوق المشتركين وقائمة توظيفاتها،
- المصادقة على عمولتي الوكالة والمضاربة،
- المصادقة على طريقة توزيع الفائض التأميني على المشتركين،

- وضع القواعد الشرعية الأساسية لأعمال مؤسسة التأمين التكافلي واعتماد أو رفض أي عمل لا يتفق مع المعايير الشرعية،
- الإجابة على الاستشارات التي ترد من مؤسسة التأمين التكافلي أو من الهيئة العامة للتأمين أو من المشتركين أنفسهم في مجال اختصاصهم،

- مراجعة الاتفاقيات المبرمة في إطار الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين والاتفاقيات المبرمة مع الوسطاء ومسدي الخدمات،

- التأكد من أن جميع المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق غير شرعية تم صرفها في أوجه النفع التي تقوم هيئة الرقابة الشرعية بتحديدتها.

الفصل 3 - يتعين أن تتوفر في أعضاء هيئة الرقابة الشرعية الشروط التالية:

- أن يكونوا من ذوي الجنسية التونسية،
- أن لا يقل مستواهم العلمي عن الأستاذية أو الإجازة أو ما يعادلها في المالية الإسلامية أو في العلوم الشرعية اختصاص مالية إسلامية،

- أن لا يكونوا تحت طائلة التحجيرات المنصوص عليها بالفصل 85 من مجلة التأمين،

- أن لا يكونوا من المساهمين في مؤسسة التأمين التكافلي أو من العاملين فيها وأن لا يقدموا لها أعمالا خلافا لمهامهم في هيئة الرقابة الشرعية.

- أن لا يجمعوا بين أكثر من عضويتين في هيئتين من هيئات الرقابة الشرعية بمؤسسات التأمين التكافلي.

غير أنه وبقطع النظر عن أحكام المطلة 2 من هذا الفصل، يمكن أن تتضمن الهيئة من بين أعضائها عضوا من ذوي الخبرة في مجال المالية الإسلامية على أن تكون له دراية بفقهاء المعاملات المالية الإسلامية.

الفصل 4 - يتم إعفاء عضو هيئة الرقابة الشرعية قبل إنتهاء فترة عضويته من قبل الجلسة العامة لمؤسسة التأمين التكافلي بناء على اقتراح من مجلس إدارة المؤسسة أو هيئة إدارتها الجماعية وذلك في الحالات التالية:

- التخلف غير المبرر عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية لهيئة الرقابة الشرعية طبقا لأحكام الفصل 6 من هذا القرار،

- ظهور ظروف جديدة تجعل من عضو هيئة الرقابة الشرعية مخالفا للشروط المنصوص عليها بالفصل 85 من مجلة التأمين.

- إلحاق ضرر بمصالح مؤسسة التأمين التكافلي تم إثباته قانونيا.

كما يحق لعضو هيئة الرقابة الشرعية طلب إعفائه من مهامه وذلك بعد تقديم طلب في الغرض شهرين على الأقل قبل تاريخ مغادرته. ويعين مجلس إدارة المؤسسة أو هيئة إدارتها الجماعية عضوا خلفا له على أن تتم المصادقة على هذا التعيين خلال أول جلسة عامة قادمة للمؤسسة.

الفصل 5 - يعين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية بالتوافق بينهم رئيسا ليمثل الهيئة أمام مجلس إدارة المؤسسة أو هيئة إدارتها الجماعية.

الفصل 6 - تجتمع هيئة الرقابة الشرعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك وعلى الأقل أربع مرات في السنة وذلك بدعوة من رئيسها أو بناء على طلب صادر عن اثنين من أعضائها أو عن رئيس مجلس إدارة مؤسسة التأمين التكافلي أو هيئة إدارتها الجماعية أو مديرها العام.

ولا يمكن لهيئة الرقابة الشرعية أن تتداول بصفة قانونية إلا بحضور رئيسها وأحد أعضائها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ويكون صوت رئيس الهيئة مرجحا في حالة لم يفض التصويت إلى قرار يتخذ بالأغلبية. ولا يمكن الإنابة بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في حضور الاجتماعات أو عند التصويت على القرارات.

ويتم تعويض كل عضو تغيب دون عذر مبرر ثلاث مرات عن جلسات الهيئة. ويستكمل العضو الجديد المدة المتبقية من مدة تكليف العضو السابق وفقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القرار.

وفي صورة شغور عضوية بهيئة الرقابة الشرعية إثر وفاة أو عجز أو استقالة أو فقدان الأهلية، يتم سد هذا الشغور وفقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا القرار. ويستكمل العضو الجديد المدة المتبقية من مدة تكليف العضو السابق.

كما يمكن لهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بذوي الخبرة والحصول على الاستشارات الفنية اللازمة لتعزيز قيامها بأعمالها كلما اقتضى الأمر ذلك على أن يكون ذلك محمولا على نفقة مؤسسة التأمين التكافلي.

وتكون كل القرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية ملزمة لمؤسسة التأمين التكافلي.

الفصل 7 - تعين مؤسسة التأمين التكافلي من بين موظفيها، وبعد أخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية، مدققا شرعيا يكون حائزا على شهادة جامعية في المالية الإسلامية ويختص بالتأكد من مطابقة معاملات المؤسسة لآراء وقرارات هيئة الرقابة الشرعية.

كما يكلف بأعمال الكتابة القارة لهيئة الرقابة الشرعية ويقوم للغرض بإحالة كافة المعطيات والتقارير المتصلة بجدول الأعمال إلى كافة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية وذلك عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة.

تدوّن مداولات وقرارات هيئة الرقابة الشرعية بمحاضر جلسات يمضيها أعضاء هيئة الرقابة الشرعية الحاضرون والمدقق الشرعي.

الفصل 8 - يجب على كل عضو تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أحد الملفات المدرجة بجدول أعمال هيئة الرقابة الشرعية التصريح بذلك لدى مجلس الإدارة أو هيئة إدارتها الجماعية والامتناع عن المشاركة في المداولات المتعلقة به.

لا تكون مداولات الهيئة والقرارات الصادرة عنها صحيحة عند مشاركة عضو من أعضائها في مداولة تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

الفصل 9 - يمكن لهيئة الرقابة الشرعية الإطلاع على جميع سجلات وعقود ووثائق مؤسسة التأمين التكافلي، كما لها أن تطلب الإيضاحات التي تراها ضرورية لأداء مهامها.

وفي صورة عدم قيام مؤسسة التأمين التكافلي بتمكين هيئة الرقابة الشرعية من المعطيات المذكورة بالفقرة السابقة في أجل شهر من تاريخ طلبها كتابيا، تقوم هيئة الرقابة الشرعية بإعداد تقرير في الغرض يوجّه إلى مجلس إدارة مؤسسة التأمين التكافلي أو هيئة إدارتها الجماعية.

وفي صورة عدم استجابة مجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية لطلب هيئة الرقابة الشرعية في غضون شهر من تاريخ توجيه هذا التقرير، يجب على هذه الأخيرة إعلام الهيئة العامة للتأمين التي تتولى إلزام المؤسسة بتقديم المعطيات المطلوبة.

الفصل 10 - يجب على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية الالتزام بالمحافظة على السر المهني المتعلق بالأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها بمناسبة القيام بمهامهم.

الفصل 11 - تقوم هيئة الرقابة الشرعية بإعداد تقرير سنوي حول أعمالها يوجّه إلى مجلس إدارة المؤسسة أو هيئة إدارتها الجماعية ويعرض على الجلسة العامة للمؤسسة.

وتحيل مؤسسة التأمين التكافلي نسخة من هذا التقرير إلى الهيئة العامة للتأمين وذلك في أجل لا يتجاوز الأجل القانونية المنصوص عليها بمجلة التأمين. ويحتوي هذا التقرير وجوبا على البيانات التالية:

- تقديم لمجال تدخل هيئة الرقابة الشرعية وطريقة عملها.
- تقديم لمختلف الأشغال التي قامت بها الهيئة ميوّبة حسب مجالات التدخل وطريقة عملها.
- رأي هيئة الرقابة الشرعية في مدى مطابقة أعمال مؤسسة التأمين التكافلي للمعايير الشرعية بصفة عامة وبخصوص كل مجال تدخل على حدة.
- مدى توافق عملية توزيع الفائض التأميني على المشتركين مع الطريقة التي اعتمدها الهيئة.

- الإفصاح عن صرف جميع المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق غير شرعية في أغراض خيرية ووفقا لما تمّ تحديده من قبل هيئة الرقابة الشرعية.

- الإفصاح عن كل المخالفات الشرعية المسجلة وتأثيرها على التوازنات المالية للمؤسسة.

- نسخ من محاضر جلسات هيئة الرقابة الشرعية ومن الفتاوى والاستشارات التي قامت بإصدارها.

- إمضاء أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.

الفصل 12 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 فيفري 2023.

وزيرة المالية

سهام البوغديري نمصية

وزير الشؤون الدينية

إبراهيم الشائبي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وزارة الصحة

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 12 فيفري 2023 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الصحة بعنوان سنة 2022.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في 1 أوت 2001 والأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر الحكومي عدد 370 لسنة 2016 المؤرخ في 9 مارس 2016 المتعلق بالتسمية في الرتب داخل الأسلاك،